الدكتور حسن جاف
كلية الالهيات و المعارف الاسلامية

بيت المال في العصر الاسلامي

تمهيد

بالمعنى المفهوم للدولة الحديثة كان المجتمع الاسلامي في عهد إستتباب الدعوة لمحمد ﷺ عصر اعداد للدولة بكل المقومات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاجها . و يمكن القول بان محمدا ﷺ غرس البذره الاولى للدولة عند اكتمال نزول آيات القرآن الكريم و البدء بتطبيق احكامه الشرعية بدون سلطة عقابية تقريبا . تلك الاحكام التي كانت تستمد قوة إحترامها من الحماسة لاقبال الدين الجديد . و الغيرة عليه والانضواء اليه اختياراً وقدثبتت اصولها ببعض احكام وفتاوى كان ينطق بها الرسول بشكل أحاديث في مناسبات او غير مناسبات . لقد بدأت مظاهر الدولة الشكلية تبدو للعيان عندماقضى ابوبكر على حركات المنشقين بالحروب التي دعيت فيما بعد بحروب الردة[1] .

١ ــ نحن نخالف رأى الاستاذ محمد ضياء الدين الريس (الخراج في الدولة الاسلامية . . . ص ٧٨ وما بعدها) حين اعتبر تكون الدولة الاسلامية و أجهزتها من الوجهة العلمية « . . . منذان هاجر النبي الى يثرب (المدينة) وذلك في العام ٦٢٢ م اى العالم الاول للهجرة . . . فكانت المدينة اذن النواة للدولة العالمية الاسلامية التي اخذت تنمو حولها شيئا فشيئا » فقوله النواة الاولى هنا يناقض افتراضه بالاساس والوقائع التي نجدها في كتب الاوائل تؤيد ان شغل (محمد ص) ، الشاغل كان بث الدعوة «الدينية» التي جاء بها رسولا لا غير .

على ان الاسس بنيت حقاً في عهد الرسول فالتعاليم التى جاء بها و تطبيقها الطوعي الدقيق اديا الى ظهور القواعد العرفية و المكونات الحقيقية لهيكل الدولة . فالرسول والحق يقال قام بعملية تغيير جوهرية في مجتمعه الذى عاش فيه انعكس فيما بعد بدرجات مختلفة و اشكال شتى على المجتمعات الاخرى التى قبلت الدين الاسلامى و طبقت شريعته طوعا او كرها . لقد هدم (الرسول) مجتمعه من أساسه و اقام بناء إجتماعيا جديدا . لقد محا الشكل السائد في التعامل الاجتماعى اعنى الروابط والعلاقات القبائلية وألاسرية بانقاذه من طابعه الفردى . فزالت من الوسط (**الموالاة**) و (**الاحلاف**) العصبية و اصبحت الاخوه في الدين الرابطه الوحيدة . كان الدين الاسلامى اذن رابطة اجتماعية سياسية روحية و على دعائم هذه الرابطة الجديدة ظهرت اولى ملامح الدولة . فالاسلام بصرف النظر عن كونه دينا كان بمثابة تنظيم سياسى ذا مبادىء و فلسفة حياتية تقوم على رأسه الخلافة صاحبة السلطان المقيد بالسنة و تعاليم القرآن . هذه السلطة كانت موضع رقابة من سماء الفقهاء «اهل الحل و العقد» وهم اولئك الرجال البارزون الذين فرض جهادهم و فضائلهم على المجتمع احترامهم و هيبتهم عند ما اتسعت رقعة الاسلام بالفتوحات العديدة [٢] و دخلت اجزاء ضخمة من أكبر امبراطوريتين في العالم دخل الاسلام مرحلة تكوين الدولة و كان بحاجة الى استنباط بعض الاحكام الجديدة و التوسع في تفسير الاحكام القديمة فضلا عن استعارة بعض الاحكام و المبادىء القانونية من تلكما الامبراطوريتين

٢ ـ تراث الاسلام، بتحقيق جرجيس فتح الله الطبعة الثانيه بيروت ١٩٧٣ . فصل القانون و المجتمع بتصرف .

قضى عليهما. كانت أحكام اخرى تنشأ بنشوء المشاكل و بضرورةمعالجة اوضاع جديدة تجب معالجتها فورا. واول ماجوبه الاسلام به من المشاكل الاساسية فى فترة تكوين دولة الاسلام هو اسلوب حكم البلاد التى فتحها عنوة اودخلت طاعته اختيارا . كما جوبه بمسألة تكوين الجيوش النظامية المحاربة و توجيهها لقتال الكفرة و المشركين و غيرهم . و النظر فى أمر تجهيزاتها و امدادها بالارزاق و اعالة من تركه الجند من ذوى القربى . وجوبهت دولة الاسلام كذلك بمسألة تثبيت اركان سلطتها في البلاد المفتوحه بتأسيس اجهزتها الادارية و حكمها . وكان كل ذلك بالطبع يقتضى جمع المال وانفاقه فالدولة و مجتمعها السياسى ـ الاقتصادى ـ الاجتماعى لايمكنها متابعة عملها الادارى بغير النفقات والمصروفات على المرافق العامة وهذا لايمكن الا بتأمين موارد مالية ثابته ولهذا كان الجهاز المالي او (بيت المال) اول جهاز اداري ظهر وثبتت أسسه في دولة الاسلام. لقد طور (بيت مال) النبى ﷺ البسيط كما سنرى ليصبح خزانة عامة بالمفهوم الحديث واخذت الدولة الاسلامية تولى اعظم جهودها للعثور على مصادر دخل لبيت المال مستعينة باحكام الشرع من جهة و مقتفية آثار الدول التى قضت عليها من جهة أخرى . عند مافتح العرب المسلمون البلاد . عينوا حكامهم (أمراءهم) [٣] و (عمالهم) واحيانا

٣ ـ « الامير » هو الحاكم الادارى و السياسى للبلد «المصر» ووظيفته قاصرة على الادارة و تطبيق الاوامر الصادرة من دار الخلافة و قيادة الجيش و توجيهه الى الحرب . والعامل «هو مدير بيت المال فى البلد المصر وصاحب الخراج والجزية اى رئيس الجباة فوظيفته تختلف عن وظيفة الامير الا انمنصبه

قادة جيوشهم لاداراتها كما يفعل اى فاتح . غيران الموظفين الثانويين واختصاصيين بقوامن سكان البلاد الاصليين اذلم يكن بالامكان الاستغناء عنهم للافادةمن خبرتهم التى كانت دولة الاسلام الحديثة التكوين تفتقدها في العرب المسلين آنذاك . وهو امرلم يكن عنه محيص فضلاً عن انه كان من الامورالمألوفة في تلك العهودالتاريخية . على ان التجديد وقع عندما اضطرت دولة الاسلام الى الاحتفاظ بجيش نظامى ثابت الى جانب جيش غير نظامى (مليشيا) تدفع الدولة نفقاته كلها لأجل حمايتها والقيام بمزيد منالفتوحات. وتنفق عليه البلدانالمفتوحة والخاضعة من الاموال التى تجبي من سكانها . كان الفضل في هذا التنظيم يعود الى (عمرا بن ـ الخطاب) الذى حكم عشرسنوات (٦٢٤ ـ ٦٤٤ م) .

هذا التنظيم المبدئى الذى اتبع بتنظيمات تفصيلية كان ضرورياً جداً لتثبيت دعائم دولة الاسلام بضمان مواردمالية ثابتة تنفق على الجيوش المحاربة وعلى مرافق الدولة الاخرى . ولغرض تبويب الجباية وانتظامها تأمينالموارد (بيت المال) تنوعت المصادر من جهة طبيعتها ومن جهة الاحكام التى وردت بها القرآن الكريم و الحديث و من جهةالتعامل الادارى الذي كان سائدا وبالنسبة الى البلاد التى دخلت حظيرة الاسلام صارت خاضعة له بشكل ما .

لم يكن باقل خطورة من منزلة صاحبه ذاك وكثيرا ما كان يتمتع باوسع النفوذ فى الولاية (دائره المعارف الاسلاميه ـ ماده الحرب ودار الاسلام) والظاهران تعيين العامل للمسؤولية المالية فى الاقطار المفتوحة كان قد بدأ فى عهد (عمر ابن خطاب) وعين على(ع) زياد ابن ابيه على خراج البصرة وبيت مالها (انظر تاريخ الملوك و الامم ط . ليدن ج ٤ ص ٣٢٣) .

تقسيم البلادمن حيث الجباية .

قسم علماء الشرع البلادالتي ارتبطت بدولة الاسلام لغرض الجباية المالية الى ثلاثة اقسام :

(اولا) دار الاسلام :

وهى تلك البلاد التى تطبق فيهاشريعة الاسلام وتقع تحت سيادة الخليفة مباشرة وسكانها مسلمون و غير مسلمين لكنهم جميعا خاضعون للحكم الاسلامي والاخيرون منهم تحكمهم قيودمعينة من الناحية الدينية، وهم بذلك لايعدون مواطنين كاملي المواطنة . لكن اموالهم وحياتهم مضمونة لهم من قبل الدولة بموجب عهداواتفاق .

(ثانيا) دارالحرب :

هى البلاد التى لم تدخل بعدحظيرة الاسلام ولا حوزته وبكلمة اخرى تلك البلاد الاجنبية التى رفضت الدخول طوعاً في حظيرة الاسلام فوجب الحرب والجهاد ضدها حتى تتحول بالفتح الى (دار اسلام) . من الناحية النظرية ان دولة الاسلام ستكون في حالة حرب مستمرة ضد المشركين وغير المسلمين . ولما كان ذلك مستحيلا من الناحية العملية فقداتفق علماء الشرع على التخفيف من وطأة هذه القاعدة بالتخريج المنطقى فقالوا . ما ان تكون البلادمرة (دار اسلام) فانها لاتعود تصبح دارحرب الافي حالات ثلاث :

١ـ ان تطبق فيها احكام الكفار ولاتطبق فيها احكام الشرع الاسلامي.

٢ـ ان تجاور تلك البلاد مباشرة دار حرب وليس بين الاثنين

دار اسلام .

٣ـ ان لايوجدثم اى شكل من اشكال الحماية للمسلمين او للذميين فيها .

(ثالثا) دار الصلح :

بعض علماء الشرع يضيفون الى القسمين الاولين هذالقسم الثالث وهم يطلقون عليه كذلك (دار العهد) ويكون تحت الحكم الاسلامي من ناحية خضوعه للجزية او الاتاوة صلحاً لاغيراى باتفاق ودى وليس (عنوة) اى عن طريق القوه [٤].

٤ ـ دائره المعارف الاسلاميه مادة (*Dar*) و كذلك أنظر : يحيى ابن آدم (كتاب الخراج) مخطوط نشر ترجمته جوينبول ص ٣٥ و مابعدها . و أيضا الطبرى . كتاب (اختلاف الفقهاء) طبع ليدن ١٩٣٣ ص ١٤ و مابعدها. و خيرما يقدم مثالا لهذا النوع بلاد نجران و بلاد النوبة فمع نجران عقد محمد (ص) اتفاقيةضمن فيها اسلام اهلها المسيحيين وفرض عليهم جزية اعتبرها بعضهم (خراجاً) (انظر المتن) و اعتبرها اخرون (جزية) انظر القصة كاملة فى فتوح البلدان للبلاذرى وكانالامر ببلاد النوبة مشابهاًفمهارة اهلها فىاستعمال القوس و النشاب جعلتهم يصمدون امام هجمات المسلمين و ان يحافظوا على على استقلالهم قرونا . ولهذا اضطر (عبدالله ابن سعد) الى ان يعقدمعهم (عهداً جعلهم فى مأمن من جباية ضريبه الرأس (الجزية) و اقتصر على فرض جعل معين على الاتجار بالعبيد . و لا يقرآخرون وجود دار ثالثة غير دارى (الاسلام و الحرب) و يقولون انه ليس فى الواقع بصلح و انما هو (هدنة) و مجرد تنظيم للتبادل التجارى (فتوح البلدان الطبعة السالفة ص ٢٣٦ و مابعدها . المقريزى ، تاريخ مصر . ص ٢١ و ما بعدها) .

هذا المفهوم الذى يكتنفه بعض الغموض ربما كان الاساس الذى قبل بموجبه موضوع انشاء علاقات ومعاهدات مع الدول المسيحية المعاصرة واعتبر جائزاً شرعاً . فالهدايا المرسلة من هذه الدول تعتبر بحسب تخريجهم الشرعى (خراجاً) كماجاء عند (الماوردى) [٥] .

تلك هى اصناف البلاد واهلها التى كان مفروضا بها ان تزدبيت مال المسلمين بدخوله المالية . وقدرأينا ان ننوه بهالتقريب مفهوم كيفية الجباية الاسلامية ونسب فرضها الى ذهن القارىء .

* * *

لوشئنا الكتابة عن بيت مال المسلمين وتطوره تاريخياً حتى نهاية خلافة بنى العباس لاقتضى مناذلك كتاباً ضخماً ولذلك قصرنا بحثنا على كيفية نشؤبيت المال بوصفه مؤسسة ماليه اسلامية ولمحة مختصرة عن

٥ ــ الاداب السلطانية ص ١٦ و مابعدها . و يقسم الماوردى البلادالتى بسط عليها الاسلام حكمه لغرض الجباية المالية الى اقسام ثلاثة ١ ــ البلادالتى فتحت عنوة (بالقوة) ٢ ــ البلاد المفتوحة دون قتال بعد مقاتلة مالكيها السابقين ٣ ــ البلاد التى دخلت حوزة الاسلام بعهد (اى صلحاً) و هذا القسم الاخير يتفرع عنده الى فرعين (١) الاراضى الممنوحة لدولة المسلمين بصورة وقف او (ب) الاراضى الباقية بيداصحابهاالاصلاء وفى الحالة الاولى يبقى اصحاب البلد الاصلاء مالكيها الشرعيين و يدفعون خراجاً من غلتها و هذا لخراج يعتبر جزية تسقط عنهم عند اسلامهم فاذا باعوا الارض من مسلم سقط الخراج عنها. الاان أباحنيفة يرى انديارهم اصبحت داراسلام بمقتضى العهدوهم ذميون وعليهم تادية الجزية (كتاب الخراج ليحيى ابن آدم دائرة المعارف الاسلامية مادة دارالصلح . والمراجع السالفة) .

اهميته في حياة الدولة الاسلامية الفتية . ثم الوقوف بالبحث عند نقطة التحول السياسية الكبرى اعني انتقال الخلافة الى البيت الاموى وصيرورتها اشبه شيء بالنظام الملكي المطلق حيث تحول « بيت مال الله » الى بيت مال الخليفة » .

أجل لقد كان يطلق وصف بيت (مال الله) على الخزانة العامة في عصر الخلفاء الراشدين وما زالت هى كذلك في عين الشريعة الاسلامية فكيف كان ذلك وماهو تعليله العلمي!؟ ..

ان اساس الوحدة الاجتماعية المسمى في سائر المجتمعات غير الاسلامية وبحسب المصطلح القانوني (پوليس *Polis*) اى الرعية او المجتمع المدني .و (كيفيتاس *Civitas*) اى الهيئة الحاكمة ان الحاكم الاعلى عند الاسلام وبموجب احكام السنة هو (الله تعالى) . ان الله هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة ولاشريك له بين الانام في ذلك وعلى هذا الاساس يكون « جند المسلمين » (جند الله) والموظفون العموميون (عمال الله) والخزانة العامة (بيت مال الله وهكذا) [٦] .

موارد بيت المال :

نظرا الى تقسيم اوضاع البلاد القانوني بحسب علاقتها مع دولة الاسلام يمكن تعيين موارد بيت المال بالشكل التالي :

١ ـ الاموال المتحصلة من الغزوات والفتوحات الاسلامية وهي

٦ ـ تراث الاسلام ، تحقيق وتعريب جرجيس فتح الله ط ٢ ص ٤٠٩ .

غنائم الحرب وقد تكون عينية اونقدية (ذهباً وفضة) ويؤخذمنها عادة خمس المال ويوزع الباقي على المحاربين وسائر المسلمين .

٢ ـ الزكاة مفروضة على المسلم اينما وجدفي دارالاسلام اوالقطر الذى يمتداليه سلطان الخلافة .

٣ ـ الجزية التى يدفعها الذميون في دارالاسلام ودارالصلح .

٤ ـ الخراج الذى يفرض على واضعي اليد والمتصرفين في الاراضي الداخلة حوزة الاسلام وسكانها غيرالذميين .

٥ ـ الهدايا التى ترددارالخلافة من الملوك والامراء غيرالمسلمين .

٦ ـ تركة المسلم المتوفي دون وارث .

٧ ـ كل مال يملكه الخليفة بعدوفاته (تركات الخلفاء . او بيت مال الخاصة) .

٨ ـ اموال العمال والامراء والولاة والوزراء والكتاب وسائر الموظفين المعزولين عندالمصادرة ومايحصل من ارتفاع ضياعهم[٧] .

٩ ـ مال من لاوارث له . وسائر الاموال المباحة بحراً اوبراً .

وكمبدأ لايدفع المسلم شيئاً من الضرائب والاتاوات وانما يدفع له بالاحرى . ونظريا فان كل المدخولات خلا الضرائب على محاصيل الأراضي التى تملكهاالدولة تأتى من غيرالمسلمين . كان المسلم يدفع الزكاة فحسب وهى عشرماله الظاهر . وتقدير العشرله وحده ولاسلطان عليه

٧ ـ كتاب الخراج ، لقدامه ابن جعفر مخطوط ؛ آدم متز ، الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، ترجمة عبدالهادى ابوريدة ص ٣٠٠ وما بعدها .

فيه غير ضميره والله . وهو حرفي صرفه على وجوه البر والاحسان وليس مقيداً يدفعه الى بيت المال . الاان هذه الحرية حملت كثيرا من مواطني الدولة الاسلامية الجدد على اعتناق الاسلام فاعفوا من دفع الخراج وبذلك اخذت عائدات بيت المال تتناقص الي حدظهور العجز والافلاس ولذا وجدمن الضروري ان يرغم المسلمون الجدد على الدفع لبيت المال [٨].

ومن مصادر بيت المال التسعة التي عددناها سنتولى بالشرح اهم ثلاثة منها على الاطلاق لكونها تمثل المدخول الثابت لبيت المال كما انها تمثل المدخول الاساسي في عين الوقت في حين كانت المدخولات الباقية اما صغيرة واما طارئة وموقوته .

الزكاة : [٩]

هي بالمفهوم الضرائبي الحديث ضريبة تفرض على انواع معينة من الملكيات المقتنيات الخاصة وتوزع حصيلتها شرعاً على ثمانية أصناف من الناس . وهي بالاصل فرض من فرائض الاسلام الخمس وقدوردت بها الايات ٢٢ من سورة ١٣ والاية ٢٩ من السورة ٣٥ والاية ٢٤ من السورة ٧٠ والاية ٨ من السورة ٧٦ وكلها مكية . وتطورت جبايتها وانتقلت من شكلها الاختياري الى شكلها الاجباري عند الهجرة الى المدينة وزيادة

٨ ـ *A . S . Tritton : The caliphsand theirnon Muslim Subjects . 1970 . PP . 38 et . s v .*

٩ ـ أصل الكلمة آرامي (زاكوت وقد استعملها اليهود . وتعني عمل البر والاحسان وهي في الاصل مرادف لكلمة الفضيلة او الخصلة الحميدة (انظر دائرة المعارف الاسلامية ماده زكاة : *Zkat* .

عدد الفقراء المسلمين ووجوب اعالتهم . وبالاخير لم يعد (محمد ﷺ) يقصر استعمال موارد فريضة الزكاة على اعالة فقراء المسلمين وانما اخذ يستخدمها لأجل الانفاق على غزواته وفتوحه . وليس للزكاة حدود ويؤثر عن الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام انه حدد ملكية الفرد بـ (٤٠٠٠) درهم فقط ومازاد عن ذلك يعطى الى بيت المال (زكاة وصدقة) ويتواتر الحديث النبوى عن اولئك المستحقين للزكاة ويمكن حصرهم بالابوين والاقربين واليتامى والزمنى والفقراء وابناء السبيل والمستعطون (السائلون احسانا) والعبيد [١٠] .

وبعد موت النبي رفض عدد كبير من القبائل العربية دفع ضريبة الزكاة اذا اعتبروا دفعها في زمن (محمد ﷺ) عهدا مقطوعا له وحده إنتهى بوفاته وكان مرهونا بحياته . فكان نشاط (ابو بكر) ودأبه هو الذى وضع الزكاة في قالبها الضرائبي الثابت ، وعند ما تأسس بيت المال بشكله المنظم في عهد (عمر بن الخطاب) اصبحت الزكاة مصادر الدخل الأساسي والثابت له وعاونت كثيرا في تطوير وتثبيت الدولة وتوسيع رقعتها بالفتوحات . وبما ان بحثنا سيكون قاصرا على الفترة الاولى من الحكم الاسلامي فلن نخوض في الاختلافات الفقهية حول من تجب عليه فريضة الزكاة ومن لاتجب وكيف تستوفي من العين او المثل او النقد واوقات جبايتها تجنبا للمتتبع من الخوض في أمور فقهية خالصة بالغة التعقيد مختلف عليها جداً وتحاشيا للاطالة ويكفى القول ان المتعارف عليه هو العشر من المال

١٠ ـ الايه ٦٠ سورة ٩ .

كله . وجبايتها كانت تتم على أساس الشهور الهلالية بصورة عامة الاماتنتج عن الزراعة وما يجري في بابها (كنتاج الحيوان) فالارض الزراعية كانت تجبى مع مراعات حال المزارعين واوقات الغرس والحصادونتاج الحيوان عند موسمه وهكذا . . . اما الزكاة على النقد فتجرى بحسب الوزن وبنسب اختلفت باختلاف العهود وافضية الخلفاء . وقيمة البضاعة التجارية تقدروتستوفي في نهاية السنة اماعينا واما نقدا بالذهب اوالفضة والديون الكبيرة تخضع هى الاخرى للزكاة وان لم تستوف . وتخضع جباية الزكاة الى ظاهر الحال اعنى الى ماهو منظور ومحسوس من الملك وللعامل اومامور الجباية ان يعين نسبة الزكاة بمجرد ملاحظته الخاصة . اما الباطن وهو المستتر من المال فهو خاضع لتقدير ضمير الشخص نفسه [١١] .

الخراج : [١٢]

كان المقصود بهذا المصطلح في العصر الاسلامى الاول الضريبة التى

---

١١ آدم متز، المرجع السالف . جوينبول ـ المرجع السالف ص ٧٧ وما بعدها . هيوز معجم الاسلام *Hughes : Dictionary of Islam* صبح ـ الاعشى القلقشندى ج ٣ ص ٤٦١ . دائرة المعارف الاسلامية ماده (زكاة) .

١٢ ـ نفت دائرة المعارف الاسلامية (مادة الخراج) ان تكون كلمة خراج مأخوذه من خرج اى مايخرج من الارض وما تنتجه الا ان الابحاث العلمية الحديثة اثبتت أنها مأخوذه من الكلمه الارامية « هلاك » عن طريق اللغة الفارسية دخلت في اللغة العربية وهى هنا اى عند ما استعملها العرب كانت تعطى نفس مدلول استعمالها في عهد الامبراطورية الفارسية .

تدفع عن الاملاك العقارية (الارض بصورة عامة والارض المستغلة زراعيا والمسقفات على اختلاف انواعها).

في ايام الفتوحات الكبرى ترك اصحاب الاراضي في البلاد المفتوحة و شأنهم لاستغلال اراضيهم و حقولهم ولكن مع هذا تقرر بأمر من الخليفة ان تكون (التربة) خاضعة للضريبة وبذلك اختلفت تمام الاختلاف عن (الجزية) التي هي ضريبة الرأس بالضبط ، على أساس هذه الضريبة يجب على الخاضع لها ان يدفع جزء معينا من المحصول بمثابة أتاوة لبيت مال المسلمين وهو يبقى خاضعاً لهذه الضريبة دائماً حتى ولو اعتنق الاسلام . و الملاحظ هناك الاسلام لم يأت بشيء جديد فأهالي البلاد المفتوحة سبق و ان خضعوا لمثل هذه الضريبة أيّام الحكم الفارسي و البيزنطي و قد اتبع المسلمون العرب في جبايتها نفس الاساليب تقريبا . و تدفع عموما عينيات اما بالكيل او الوزن و لا تدفع نقود او يقوم (**العمال**) او مأمور الجباية المستحصل الى نقد . ان هذا النوع من الضرائب صب في بيت مال المسلمين اموالا طائلة بل كان الممول الرئيسي له في القرن الاول الهجرى بصورة خاصة . و بما ان هذه الضريبة خاضعة للغلة و المنتوج فكانت جبايتها تتم سنويا و في اوقات الحصاد او جنى الغلة او وقت الغرس احيانا او عند ولادة الحيوانات . و في فارس مثلا كان يفتتح الخراج في ابان النيروز لانه وقت الانقلاب الصيفي اما في الشام و مصر فكان الحساب هو السنة الشامية و السنة القبطية على التوالي [١٣] .

١٣ ـ آدم متز ، المرجع السالف ، الفصل الثامن .

و تقوم دواوين الخراج في الولايات مقام بيت المال المركزى او تعمل بمثابة فروع له فكانت تستوفي من مال الخراج النفقات الراتبة و اعطيات الجند ثم يحمل ما يتبقى الى بيت المال العام في العاصمة (المدينة) [١٤] .

هناك صنف من الاراضى دخل حوزة الاسلام و كان اماملكا للدولة المفتوحة او حكامها و اما كانت اراضي مهجورة لا مالك لها . هذه الاراضي كانت تقطع و تملك . فالاقطاع في دولة الاسلام ضربهام من ضروب تملك الارض و هو في بلاد المشرق و المغرب منها على حد سواء و يمكن هذه الاراضي ان تورث . و لا توهب ولا تباع على حد قول ابى يوسف [١٥] .

لقد ادرك (عمر بن الخطاب) استحالة تقسيم الاراضى الكثيرة التى دخلت حوزة الاسلام فرفض توزيعها على المسلمين الفاتحين و ابقي

١٤ ــ تجارب الامم ، لمسكويه ج ٥ ص ١٩٣ ــ ١٩٤ ؛ ابن حوقل المسالك والممالك ص ١٢٨ ؛ مفاتيح العلوم للخوارزمى ، ص ٥٢ .

١٥ ــ الخراج لقدامة ص٣٢ . يقول بيكر نقلا عن آدم متز (المرجع السالف) فصل ٨ «فاما القطائع من ارض العراق فكل ماكان لكسرى و موازينه واهل بيته معالم يكن فى يداحد . اما فى المغرب فالاقطاع كان نظاما رومانيا و كانت ارض الحكومة (الاميريه فى الدول العربية الحديثة و الميرى عند العثمانيين) التى لا يملكها شخص تنتقل بحسب نظام الاقطاع بين افراد الشعب .

رقبة الارض بيد الخليفه اطلاقاً . فلما فتح السواد[١٦] قال الفاتحون للخليفة «قسمه بيننافانا فتحناه بسيوفنا» فأبى وقال «فيء لمن جاء بعدكم من المسلمين[١٧] »و اراد اصحاب الرسول و جماعة المسلمين من الخليفة نفسه ان يقسم الشام كما قسم الرسول (خيبر) فقال عمر « اذن أترك من بعدكم المسلمين لا فيء لهم ؟ [١٨] و رفض كذلك تقسيم ارض مصر و المغرب [١٩] و مما يجدر ذكره ان على ابن ابى طالب عليه السلام كان الى جانب عمر بن الخطاب فى هذا و عارض بقية اصحابه قائلا لعمر « ان قسمتها اليوم لم يجيء لمن بعدنا شيء . و لكن تقرها في أيديهم [٢٠] يصلحونها فتكون لنا و لمن بعدنا [٢١] .

من هذا يفهم ان **عمر بن الخطاب** كان يومل من الاراضى الشاسعة التى دخلت حوزة الاسلام فتحاً مورد اماليا ثابتا للمسلمين و للدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها . و يظهر انه ايضا خاف الفتنة بين

---

١٦ ــ السواد هوارض العراق الجنوبى فيما بين نهرين و شط العرب و على ضفتى دجله و الفرات المتقابلتين و كان ملكا لا كاسرة الفرس .

١٧ ــ ألاموال، لابى عبيدالقاسم ابن سلام ط . ١٣٥٣ هـ ص ٤٧-٤٨.

١٨ ــ الخراج لابى يوسف ط . بولاق ص ١٥٨ .

١٩ ــ ابو عبيد القاسم المرجع السالف ص ٥٨ .

٢٠ ــ يقصد تبقى مقطعة فى ايديهم و بتصرفهم اى اصحابها الذين كانوا يستغلونها سابقا .

٢١ ــ اليعقوبى ، التاريخ العام ج ١ ص ١٢٩ ط . النجف ١٩٣٩ .

المسلمين ولاحظ جهل العرب بالزراعة واستغلال الاراضي وادرك ضرورة بقائهم امة عسكرية مجاهدة [٢٢] .

الجزية :

وهي ألاتاوة الشخصية أو ضريبة الرأس. وتفرضها الشريعة الاسلامية على أهل الذمة او اهل الكتاب او (**الذميين**) اختصارا . كما نص عليه القرآن الكريم . و هؤلاءهم ـ **النصارى و اليهود و المجوس و الصابئة و السامريون** [٢٣] « لقد بحث علماء الشرع الاسس النظرية للجزية و ومن ابحاثهم هذه نستخلص ان المسألة تتعلق بفريضة الجهاد أساسا وهي الحرب ضد الكفار) فهولاء لاخيار لهم الا بين امرين ـ الاسلام او القتال اما اهل الكتب المنزلة فيستأمنون على اموالهم وارواحهم ويمنحون الحماية بشرط دفع الجزية (الآية ٢٩ السورة ٩) واعتمادا على هذه الآية اعتبر الفقهاء الجزية بمثابة ضريبة رأس حين يدفعها اهل الذمة فانهم يعقدون إتفاقاً (عهداً) مع جماعة المسلمين يقضي لا بالتسامح معهم في أمور دينهم فحسب بل بحمايتهم من الاعتداء . و الجزية قاصرة على الذكور البالغين من الذميين و لا تشمل النساء و الاطفال و العجزة من

---

٢٢ ـ الدكتور عبد العزيز الدورى ، النظم الاسلامية .. ط بغداد ، الص١٠٩ ـ ١١٠ .

٢٣ ـ السامريون هم طائفه دينية انحرفت عن مبادى الدين اليهودى و اتبعت دينا قائماً بذاته ظاهر الاصول اليهوديه منذاكثر من ٢٣ قرنا و ما زالت بقية باقيه منهم فى مدينة السامرة باسرائيل لايتجاوزون المئات .

الذكور . ولا يعفى الفقراء ولا المستعطون منها . واذا كان الاعمى والمقعد وكل ذي عاهة غنيا وجب عليه دفعها أيضا ويعفى الرهبان ورجال الدين منها ان كانوا فقراء وكذلك يعفي العبيد [٢٤] وحد البلوغ عند الذميين لغرض دفع الجزية هو ١٥ سنة[٢٥] وقد بقي موضع اختلاف بين الفقهاء مسألة اعتناق الذمي دين الاسلام او موته قبل استيفاء الجزية السنوية هل تستوفى منهما الجزية املا ؟

وتدفع الجزية نقداو بجوزان تدفع عينا(ثياباًاوماشية) .وكانت في عهد النبي وخلفائه الاولين دينارا واحدا (الدينار يعادل إثنى عشر درهما) الا ان هذا القدرأصبح فيما بعد الحد الادنى للضريبة وصار يختلف تبعا لاختلاف مستوى المعيشة بين اهل البلدان المستأمنه . ولا يرغم الذمي على الدفع بالتعذيب كالجلد او التعريض الى حرارة الشمس اوالنقع بالزيت بل يحبس فحسب حتى يؤدى ماعليه . [٢٦]

(٢٤) دائره المعارف الاسلامية (ماده جزية) انظر ترتون المرجع السالف ص ١٨ وما بعدها .

(٢٥) كتاب الام للشافعي ص ١٨ وفي العهد الذى جاء به الشافعي (عهد عمر بن الخطاب لاهل الشام والقدس) ان يدفع كل ذكر حرعاقل الجزية ومقدارها دينار واحد في السنة كامل الوزن . ولن يغادر مدينته حتى يدفعها .

(٢٦) ترتون المرجع السالف (نقلا عن كتاب (جواب الى الذمين لغازى ابن الوسطى مخطوط ص ٣٨٩) ان الذميين كانوا على ثلاثة اقسام الغنى يدفع ٤٨ درهما والمتوسط الحال يدفع ٢٤ درهما والفقير يدفع ١٢ درهما ولاشك انهذه النسب اعتراها التغيير في مختلف العهود بالزيادة و النقصان . انظر ايضا الخراج لابى يوسف . وعنده ص ٤٨ – ان الاسكاف والصباغ والخياط يعتبرون من الفقراء في حين يعتبر تاجر الاقمشة وصاحب الاملاك العقارية والطبيب وما شاكل من الاغنياء وهو لايذكر شيئا عن المتوسطين .

تناقصت الجزية ومقدار مايجبى منها في عهود الاسلام الاخيرة حتى لجأ بعض الخلفاء تداركا لافلاس بيت المال الى عدم اعفاء المهتدى للاسلام من الجزية خلافاً لآراء المشترعين . في الواقع لم يكن في دولة المسلمين كلها ضريبة ثابته ونافذه المفعول على نحو متسق الا هذه الضريبة.

الموارد الاخرى

لم تكن الرسوم الكمركية جائزة في الشريعة الاسلامية اذا مادققنا النظر في احكامها ولا سيما في زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين . إلا انها اصبحت بعد ذلك مصدر اهاما من مصادر دخل بيت المال على يد الامويين والعباسيين عندما اعتبر الفقهاء هذه الضرائب داخلة ضمن الزكاة بالنسبة للمسلمين على الاقل .

ومن وجوه الاموال التى كانت تردبيت المال الداخلة ضمن تصنيفنا السابق . اخماس المعادن والركاز والمال المكنوز في دفائن الجاهلية وخمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية وثمن آلابقين من العبيد وما يوخذ من اللصوص من الاموال والا متعة ان لم يظهر اصحابه [٢٧] فكل هذا كان يولف جانبا من مدخولات بيت المال ايضا .

كيف تكون بيت المال (التطور التاريخى) :

ترجع نواة تكوين بيت المال المسلمين الى عهد الرسول ﷺ [٢٨] فقد كانت المدينة (يثرب) مركز تجميع الاموال وتوزيعها على

(٢٧) كتاب الخراج القدامه ص ٣٥ ، وكان لايوخذ لبيت المال الامن ميراث المسلمين وميراث الذميين حرام دخوله فى تصرف المسلمين وبالتالى لايدخل بيت المال .

(٢٨) دائرة المعارف الاسلامية الترجمة العربية ج ٢٤ ص ٣٧٥ .

المسلمين وصرفها في شوون المجتمع الاسلامي وضروب نشاطه العسكرى والسياسي والعمرانى الخ ... وكان الرسول يشرف بنفسه على عملية جمع الاموال وتوزيعها بصورة دقيقة وعادلة ولم يكن يرد الى بيت المال في عهده الا مافضل من الزكاة من ابل وخيل وماشية كانت تتميز عن سائر اموال الناس بمراع خاصة يعبرون عنها بالحمى و (بميسم) في البقيع بالقرب من (المدينة) وكان الرسول يسمها بنفسه وقد بلغت اموال بيت المال في ايام النبى نحوا من اربعين الف رأس من الابل والخيل وغيرها [٢٩] .

بعد وقعة (بدر الكبرى) التى كانت نقطة تحول تاريخية في حياة الدعوة الاسلامية أخذت الغنائم الحربية وعوائد الجزية تنصب في بيت مال المسلمين وأصبح للاخيرة منهما شأن بعيد في تطورات السياسة الاسلامية من بعد [٣٠] .

ولم يطرأ تحول كبير في اوضاع بيت المال في عهد ابى بكر . إلا انه حصل شيء من التمييز بين مادعي بيت مال المسلمين وبيت مال الخليفة فقد كان (ابو بكر) رجلا غنيا وكره ان يضم بيت مال المسلمين الى ذمته لقد كان من الامور المقررة ان الدولة الاسلامية ملك المسلمين وهذا ما أدى فيما بعد الى تثبيت مسألة الفصل بين بيت المال العام وبين بيت مال الخليفة او كان يدعي ببيت مال الخاصه . [٣١] ولكن لما كان الذي يتولى الحفظ

(٢٩) تاريخ التمدن الاسلامي : جرجي زيدان ج ٢٢ ص ٣٧٥ .
(٣٠) تاريخ العرب لفيليب حتى ترجمة الدكتور ادور جرجي والدكتور جبرائيل جبور ج ١ ص ١٦٤ ط . بيروت .
(٣١) آدم متز المرجع السالف الفصل الثامن .

والانفاق من هاتين الخزانتين رجلا واحدا لا يقدم حسابا لاحد فقد كان مدى انفصالهما مساله تتعلق بضميره [٣٢] ولقد ترددت في كتب الاقدمين من المسلمين حكايات مؤثرة عن ذلك الحرص والايثار وانكار الذات وكلها تبين مقدار عناية كل من ابى بكر و عمر و علي بالفصل بين مال المسلمين واموالهم الخاصة . لقد جعل هولاء الخلفاء نوعا من التوازن بين بيتى المال هذين فكان اذا انفذ مافي بيت المال العام يقوم بيت مال الخاصة بمديد المعونة له حتى لا يحل الافلاس بالدولة . [٣٣]

من بيت مال الخاصة كان الخليفة بحكم رئاسته الروحية وسلطته الزمنية على المسلمين يقوم بنفقات الحج ونفقات مادعى بالغزوات الصائفة وفداء اسرى المسلمين ونفقات الرسل القادمين الى حاضرة الخلافة . اما العطايا وكل مايتعلق بنفقات دار الخلافة فكان يؤخذ من بيت المال العام وتحمل الجزية والخراج والزكاة والغنائم المعشرة الى بيت المال العام [٣٤] .

وواضح ان عمر بن الخطاب اخذ اصول تدوين الديوان الذى ضبط فيه دخل الدولة وخرجها (سجل الواردات والصادرات) وترتيب أهل العطاء في مراتبهم من انظمة الفرس حسبما اكده ابن الطقطقى وعلى ماتفيده لفظة (ديوان) فهى فارسية . [٣٥] .

---

(٣٢) كتاب الوزراء لابن الفرات ص ١٤٠ .

(٣٣) المرجع نفسه ص ٢٢ .

(٣٤) المرجع نفسه ص ٢٩٠ قارن ابن مسكويه (التجارب) .

(٣٥) الفخرى (الاداب السلطانية) ص ١١٦ .

كانت سجلات الضرائب و بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين تكتب في مصر بالقبطية وفي سوريا بالارامية واليونانية وفي العراق وفارس بالفارسية وهكذا حتى مجيء عبدالملك بن مروان) الاموي الذى حول الديوان فجعل العربية داخلة . وكان النقد بالذهب والفضة بالسكة المحلية تخضع للوزن و في عهد (عبد الملك) ضرب اول دينار اسلامي (٣٦) .

في هذا العهد كان المسجد الجامع في المدينة مركزا لبيت المال كما هو شأن البنك المركزى او الخزانة العامة في الدولة الحديثة مركزه العاصمة . الا ان صعوبة نقل الاموال الى بيت المال بسرعة وضرورة تجميعها وتصنيفها وتبديل بعضها بالنقد واحصائها وحساب نفقات الجند والعمال والموظفين في مختلف الامصار ادى بحكم الضرورة الى قيام بيوت مال فرعية اومحلية في البلاد الاسلامية يشرف عليها امراء الجباية والعمال تحت رقابة الخليفة المستمرة الصارمة والمباشرة . وقد اصبح المسجد الجامع هو المركز لبيت المال حيثما كانت العاصمة .ففى عهد النبى كما ذكرنا كان مسجد (المدينة) الجامع مركز بيت المال وبقى كذلك حتى نقله على ابن ابى طالب الى مسجد الكوفة عندما اتخذها عاصمة له . واصبح مسجد دمشق الكبير مركز بيت المال في عهد الامويين . (٣٧)

(٣٦) البلاذرى : (فتوح البدان الص ١٩٣ و ١٩٩ .

(٣٧) تاريخ العراق فى ظل الحكم الاموى (على حسن الخربطلى ط القاهره ١٩٥٩ ص ٣٧٦ . ويروى لنا صاحب الاعلاق النفيسه (ابن رسته)←

اننا نجد اذن بيوت المال المحلية الى جانب بيت المال العام و من الطبيعي ان هذه البيوت الفرعية كانت عامرة بالمال ابدا على مدار السنة نظر الاستمرارية الجباية. ومع ذلك نجد لهذه القاعدة شواذ بسبب الحالات الطارئة فقد جعل بعض الولاة مركز بيت المال في دار الامارة و كان بعضهم ينقل محتويات بيت المال الى مسكنه وقت الفتن و الاضطرابات [٣٨] ويروى لنا الطبري ان سعد أبي وقاص أسس بيتا للمال منفرداً و جعله مقابلا للمسجد [٣٩] و في العصور الاسلاميه المتأخرة صار (العامل) يعرف به (صاحب الخراج) تمييزاً له عن الامير او الوالي الذى اتخذ لقب عامل ايضاً .

أساليب الصرف و وجوهها :

لم تكن هناك ميزانية لبيت المال على نحوما هو جار اليوم في تنظيم مالية الدول . فلم يكن ثم تخمينات مسبقة لا للايرادات ولا للنفقات في اى عصر من عصور الخلافة الاسلامية دعك من عصر الخلفاء الراشدين و عهد (محمد ﷺ) . لقد كانت الاموال تجبى و تجمع من المكلفين ثم تدون في السجلات . و يطرح منها النفقات المحلية و يرسل الزائد و

←(ص ١١٦ ط . ليدن ١٧٩١) وصفا عن بيت المال في العهد الاموى قائلا كان بيت المال يقوم بالمسجد الجامع وهو شبه قبة مرتفعة محمولة على اساطين وله باب حديد و اقفال ويصعد اليه على قنطرة من خشب وعليه حراس موكولون ويخرج الناس بعد العشاء الآخرة حتى لا يبقى احد وتغلق ابوابه » .

(٣٨) المرجع نفسه ص ٣٨٦ .

(٣٩) تاريخ الرسل والملوك ج٤ ص١٩٢ الطبعة الحسينية . انظر ايضا التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة الص ٣٥٠ ـ ٣٥١ ط . بغداد.

الفائض الى بيت المال المركزي . و يمكن اجمال المصروفات و النفقات في دارالخلافة و الامصار بالشكل التالي مرتبا حسب الاهمية .

١ ـ نفقات الجيش والغزوات . ويدخل في هذا الباب اعطيات الجند و نفقات سلاحهم واطعامهم و كسائهم و نفقات إعالة من تركوه خلفهم من الاقربين .

٢ ـ نفقات المشاريع العمرانية وجلها بيوت عبادة من مساجد و جوامع . ثم اصبح ينفق على عمارة دورالامارة و تأسيس المدن و تحكيم الاسوار و بنائها .

٣ ـ الصرف على ذوي الحاجة من المسلمين (الزمنى و اليتامى والعجز الخ. . . .) و اعطيات الصحابة و سائر المسلمين .

٤ ـ نفقات موسم الحج والاعياد الدينية و عطايا المناسبات ونفقات الرسل الى الامصار و الى الدول الاجنبية (السفارات) .

٥ ـ استصلاح الارض و حفر السواقي و استنباط المياه و سائر الامور المتعلقة بالبزل و تسييح المياه لاغراض زراعية و الرى و حفر الآبار و تعبيد الطرق الخارجية .

الخلفاء الراشدون و بيت المال :

كان النبي ﷺ يتولى بنفسه توزيع الاموال الواردة الى بيت المال بين المسلمين بلاتفريق ولا تمييز . فاذا جاء الى (المدينة) مال من بعض البلاد أحضر الى المسجد و فرق ما يراه النبي مستحقا بدون قيد ولا ضبط ولا يبقى منه باق [٤٠] وكان عصره عصر رعاية حقوق وصيانة مصالح

(٤٠) تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ج ١ ص ١١٧ .

المسلمين على كافة مستوياتهم الطبقية . و بلغ اهتمامه باحوال الفقراء حداً انه لم يغفل حتى وهو في فراش الموت عن حالة الفقراء و المستضعفين من المسلمين . فأمر زوجه عائشة بتوزيع مال أودعته عندها على المعوزين ومن تراه مستحقاً المساعدة وبعد توزيع هذه الاموال قال رسول الله «آلان ألقى وجه ربي راضياً مرضياً فليس يليق بي ان اترك الدنيا ولدى مال من بعدى . (٤١)

لم يتقرب محمد ﷺ من بيت المال بشيء . فقد كان بسيطاً قنوعا صابراً على الجوع وبيت المال عامر . وكان فراشه محشواً ليفا او كان كساء من شعر . قالت عائشه . كان عند النبي ﷺ ستة دنانير فاخرج اربعة و بقي ديناران . فامتنع عنه النوم فسألته فاخبرها . فقالت اذا أصبحت فضعها في مواضعها (تقصد بيت المال) فقال و من لي بالصبح (اى من يدرى لعلى اموت في هذه الليلة) (٤٢) .

و يقطع المورخون لسيرته انه ﷺ ما امتلك شيئا خلال تاريخ رسالته الا و قدمه الى أتباعه (٤٣) .

و لعل من اسباب وضع عمر بن الخطاب مادعى بـ (ديوان الجند) في العام ٦٥١ م الموافقة ٣٠ للهجرة ليكون عوناً و سنداً لبيت المال هو خوفه وحذره من طمع الولاة واختلاسهم فقد قرر تخصيص رواتب للمقاتلين

(٤١) بامداد اسلام = دكتر عبدالحسين زرين كوب ص ٥٠ ـ ٥١ .

(٤٢) اسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ١ ص ٣٨ ـ ٣٩ .

(٤٣) روح الاسلام لسيد امير على ترجمة عمر الديراوى ط . بيروت ص ١١٥ .

من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل وليجعلهم محاربين محترفين على مدار السنة و يذكر الجهشيارى والبلاذرى ان (اباهريرة) قدم من البحرين ومعه نصف مليون درهم فاستعضمها الخليفة عمر وصعد المنبر وقال للناس، ايها القوم انه قدم علينا مال كثير فان شئتم نعده لكم عداً و ان شئتم ان نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل « يا امير المؤمنين انى قد رأيت هولاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه» فدون الديوان فكان أحد أسس بيت المال المكملة [٤٤] ولتوزيع الأموال المجتمعة في بيت المال على المسلمين أمر عمر ابن الخطاب باحصاء الناس فكان ذلك اول احصاء معروف يقصد منه ما ينفق في الأمة من موارد الدولة . و بدأوا بقرابة النبى ﷺ والاسبقية في الاسلام . و فرض عمر ابن الخطاب لعائشة (١٢٠٠٠) درهماً و هو اعظم ما فرض و من بعد اهل البيت المهاجرون ثم الانصار . ولقد قدم (عمر) اهل السابقة منهم ففرض للواحد خمسة آلاف او اربعة الاف درهم [٤٥] في السنة على المتوسط .

ثم جعل من بقى من الناس باباواحداً (اى مرتبة واحدة) ففرض لهم على جهادهم وقراءتهم القرآن و رتب للمقاتل خمسمائة الى ستمائة درهم في السنة على الاقل ولم يدع أحداً من الناس الا فرض له شيئاً حتى

(٤٤) الوزراء والكتاب للجهشيارى ط القاهره ١٩٣٨ الص ١٦-١٧ .
انظر ايضا لبلاذرى ص ٢٥٨ .

(٤٥) الطبقات لا بن سعد ج ٣ قسم ١ الص ٢١٣ - ٢١٤ و كذلك الماوردى الص ٢٢٢ - ٢٢٨ . الخراج لابى يوسف الص ٥٠ - ٥٤ كذلك البلاذرى ص ١٤٥ .

بقية من النساء و الأولاد و الموالي ففرض لهم ما بين مائتى درهم و ستمائة درهم في السنة [٤٦] .

ولم يترك (على) صفراء ولا بيضاء إلاسبعمائة درهم بقيت له من عطائه اراد بها ان يشترى خادماً لا هله . و قال بعضهم انه ترك لأهله مائتين و خمسين درهما و مصحفه و سيفه . [٤٧]

وذكرواان عقيل ابن ابى طالب قدم على اخيه على عليه السلام بالكوفه فقال له على ما اقدمك يا أخى ؟ قال تأخر العطاء عنا و غلا السعر ببلد ناور كبنى دين عظيم فجئت لتصلنى . فقال على عليه السلام والله مالى مما ترى شيئا الاعطائى فاذ اخرج فهو لك فقال عقيل و انّما شخوصي من الحجاز اليك من اجل عطائك و ماذا يبلغ عطاؤك و ما يدفع من حاجتي فقال على عليه السلام له هل تعلم لى مالاً غيره ؟ ام تريد ان يحرقنى الله في نار جهنم في صلتك باموال المسلمين ؟ فقال عقيل والله لاخرجن الى رجل هو اوصل لى منك يريد معاويه [٤٨] .

وبعد ماانفق (ابوبكر) ثروته الكبيرة في سبيل الله لم يترك ديناراً ولادرهماً [٤٩] ولم يجدوا عنده في بيت مال الله حين توفى الادينار واحداً سقط من غرارة [٥٠] .

---

(٤٦) المرجع السالف .

(٤٧) مروج الذهب للمسعودى ج ٣ ص ٤١٢ بيروت ١٩٦٥ و يروى صاحب العقد الفريد (ج ٣ ص ١٢٤) انه ترك ٣٠٠ درهم .

(٤٨) الامامة و السياسة ص ٨٣ .

(٤٩) ابن حجر (الاصابه فى تمييز الصحابه) ص ١٦٠ .

(٥٠) ابن الاثير ج ٢ ص ١٦٠ .

و تضاربت الاقوال في عثمان فمن قادح الى مادح الا انهم اتفقوا على انه كان مسرفاً غير حريص وانهم بانه صانع اهل بيته و حباهم بأفضل واكثر ماني بيت المال كما خصهم بالمناصب . لقد كان هو نفسه ثريا في الجاهلية وانفق الكثير من ماله على المسلمين وعلى مادعى فى حينه بحيش العسرة وكانت الاموال في عهده قد فاضت على بيت المال وعم الرخاء . وانفرد بانه خلف من دون الخليفتين قبله و (على) بعده ـ ثروة كبيرة و ابى ان يتركها لبيت المال . و يؤثر في عهده ان كلا من سعد ابن ابى وقاص و لوليد بن عقبه اقترضا اموالاً من بيت مال الكوفة ولم يعيدوها [٥١] ، و انكروا عليه انه وهب خمس افريقية لمروان بن الحكم و هو ملك لبيت المال وفيه حق الله ورسوله . و أنكروا ايضا عليه ماكان من ادراره القطائع و الارزاق والأعطيات في بيت المال على اقوام بالمدينة ليس لهم صحبة من النبى ﷺ ولا يغزون ولا يذبون . [٥٢] قال المسعودى [٥٣] ان (عثمان كان له عند خازنه يوم قتل من الاموال مائه و خمسون ألف دينار . وذكر المسعودى ايضا مقادير ثروات بعض الصحابة من اعطياتهم من بيت المال انذاك فكانت كبيرة . و نقل ابن خلدون [٥٤] عنه ذلك و

(٥١) فتوح البلدان ص ٩٠ . الكامل لا بن الاثير : ج ٣ ص ٢٣ ط . القاهرة . الاغانى للاصبهانى ج ٣ ص ٣٤٥ طبع بيروت ١٩٥٦ .

(٥٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينورى ج ١ ص ٣٢ ط. القاهره ١٩٣٧ .

(٥٣) مروج الذهب ج ١ الص ٣٠١ ـ ٣٠٢ و ٣٢٠ .

(٥٤) المرجع السالف . و مقدمه ابن خلدون ص ١٧٠ ـ ١٧١ الفصل ٢٨ للمزيد من الشرح انظر كتاب الخراج في الدوله الاسلاميه لمحمد ضياء الدين الريس ط . القاهرة ص ١٦١ و ما بعدها .

واعتذرلهم بقوله ان مكاسبهم كانت كبيرة . ولم تكن حيازة الثروة ممنوعة في دينهم لانها غنائم حرب وفيوء « الآن هذا الاعتذار كان ضعيف الحجة فقد حفلت كتب العرب باخبار الصحابة الذين ولوا الا مصار و با ساليب جمعهم لانفسهم ثروات من إختلاسهم من بيت المال و تلاعبهم . لقد كان هذا التلاعب و هذا الاختلاس يتزيا باشكال مختلفة كالاختلاس البسيط او التزوير في الديوان (السجلات) اوالا قتراض من بيت المال دون اعادة المقترض . او نقل بيت المال من ولاية الى اخرى . في الواقع لم يكن الاقتراض من بيت المال قاصر اعلى الولاة والامراء و العمال في اقاليمهم بل تعداه الى الخلفاء انفسهم في العصر الا موى قبل ان يجعله العباسيون مند مجاً ببيت مال الخاصة ينفق منه بلا وازع من ضمير على الموسيقيين والشعراء الخصوصيين والندماء والمحظيات . واول حادث تلاعب في اموال بيت المال يسجله لنا الثعالبى [٥٥] وقد وقع زمن حكم عمر بن الخطاب حين اختلس (ابوهريرة) عبدالله بن عمر الدوسى عامل البحرين فعزله وضربه وفرض عليه غرامه تعادل ما اخذه من بيت المال ومقداره (١٥٠٠) دينار . و يذكر البلاذرى ان الخليفة عمر قال لابى هريرة يا عدوالله و ياعدو المسلمين لقد سرقت مال الله » ثم غرمه ١٣٠٠٠ درهم [٥٦] .

وفي خلافة **علي ابن ابى طالب** عليه السلام نقل عبدالله ابن عباس بيت المال من البصره و ذهب به الى (مكة) فاجبره (علي) على اعادته [٥٧] و يذكر

(٥٥) لطائف المعارف للثعالبى ط . القاهره ص ١٢

(٥٦) المرجع السالف ص ١٢ .

(٥٧) الطبرى ج ٤ ص ٥٤ .

ابن سعدان عثمان ابن عفان) اقترض . مبلغاً من بيت المال وقد كره الناس منه ذلك [٥٨] . ولم يشر بشيء حول قيام هذا الخليفة باعادته . في الواقع و على حد قول السيد أمير علي » ان عهد عثمان كان بحق نكسة كاملة لسياسة وادارة الخليفتين السابقين . فقد عزل جميع الولاة وامراء الجيش الذين كان ابو بكر و عمر قد اختارهم من اعوان الرسول واصحابه . كما تجاهل عثمان الخدمة الصادقة والكفاءة في التعيين وقد عهد بجميع المناصب الرفيعة ذات الدخل الكبير الى اقربائه من بني اميه . وخلع عماله الولايات على رجال سبق ان برهنوا على عدم ودهم للاسلام ثم أفرغ بيت مال المسلمين لصالحهم [٥٩] .

كان الخلفاء بصوره عامة يتشددون في توصياتهم لعمالهم وجباة خراجهم ويديمون ايصاءهم بمعاملة الناس معاملة طيبة عند جباية المستحق فنهى (عمر) عن ارهاق الاهالي الخاضعين للخراج من اهل الذمة وانكر اثقال عواتقهم عملاً بالحديث الشريف » من آذى ذمياً فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة [٦٠] .

ويحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي انه لما مات (عياض ابن غنم) ولي (عمر) (سعيد ابن عامر ابن جذيم) عمله . وكان على (حمص) ونواحيها مما يليها من الشام وكتب اليه كتاباً يوصيه فيه بتقوى الله والجد في أمر الله والقيام بالحق الذي يجب عليه ويأمره بوضع الخراج والرفق

(٥٨) الطبقات الكبيرط ليدن ١٩٠٥ ج ٤ ص ٤٢ .

(٥٩) روح الاسلام للسيد امير على الص ٢٨٥–٢٩٠ .

(٦٠) المرجع السالف ص ٢٦٥ .

بالرعيه[٦١] وسار على ابن ابي طالب عليه السلام على هذا النهج في الرفق بالرعية والاعتدال وعدم الاشتطاط في تقدير الخراج واستيفائه فكتب الى (مالك الاشتر) حين ولاه مصر يقول « وليكن نظرك في عماره الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم أمره الاقليلا . . . . . »[٦٢] .

واستخدم بيت المال ايضا بمثابة بنك تسليف لاولئك الذين لايفكرون بالاختلاس منه بل بالانتفاع التجاري فحسب وهواهون الشرين . ففي ولاية ابي موسى الاشعري على البصرة مثلا استلف عبدالله بن عمر ابن الخطاب مبلغا من المال من بيت مال البصرة واشترى به بضاعة نقلها الى الحجاز للمتاجرة وهناك دفع ماكان قداستلفه الى بيت المال العام[٦٣].

الوسائل التي اتبعت في تحصيل اموال بيت المال :

لم يرد في كتب المؤرخين العرب وباحثيهم مايشير الى ان الارغام

(٦١) الطبقات الكبير لابن سعد ق ٣ ص ١٣ . اليعقوبي التاريخ العام ج ٢ ص ١٦٨ . ولابأس ان نورد هنا قصه مصادرة الخليفه عمر لاموال القائد المشهور خالد ابن الوليد ايام كان قائد الجيوش المسلمين في الشام فقد ناصفه كل مالديه من مال و دفعه الى بيت المال حتى بقي نعل في رجلي خالد ابن الوليد فابى عمر الا ان ياخذ واحدا وعندما اعترض خالد بان لافائده تبقى للنعل اجابه عمر ماعليك هذا من حق المسلمين .

(٦٢) نهج البلاغه شرح محمد عبده ص ٤٥٥ .

(٦٣) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصره ض ٢٥٥ .

والاكراه والقسوة كانت من ضمن الوسائل المتبعة في تحصيل الضرائب على إختلافها في عهود الاسلام الاولى . كانت الزكاة في زمن النبي تدفع طواعية وإختياراً وبطيبة خاطر بسبب الحماسة والاخلاص للدعوة ولكن القبائل العربية في جنوب الجزيرة واليمن أبت دفع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ معتبرة دفعها بالاول انما كان بناء على اتفاق شخصي بينها وبين النبي أو عهد زال بوفاته فجرد عليها (أبوبكر) حملات متوالية وحاربها في وقائع عديدة عرفت فيما بعد بحروب الردة حتى أخضعها وأرغمها على دفع الزكاة .

والقاعدة العامة أن النصارى واليهود وغيرهم من الذميين ما كانوا يثيرون أي أشكال عند دفعهم الجزية فالضريبة المطلوبة منهم لم تكن كبيرة بحيث تبهض كاهلهم وهم يعوضون عنها خير تعويض بالحماية والرعاية والتسامح الذي كان حكم الاسلام يسبغها عليهم . ولقد رأينا كذلك كيف كان الخلفاء الراشدون يوصون عمالهم بالرفق والاعتدال في جباية الخراج وقد فسر بعض الفقهاء الاية حتى يدفعوا الجزية. . . . وهم صاغرون بالسماح باستعمال الشدة الان (الشافعي) فسر نهاية الشدة بالتضييق على المكلف بالحبس فحسب . الان هناك حالات منفردة كان الجباة فيها يستخدمون وسائل اخرى أشد من الحبس حيال بعض من ركبه العناد ورويت حالات واغلبها في بلاد فارس كان العامل يستخدم الجلد والقيد لارغام المكلفين على دفع الجزية أو الخراج .[٦٤] قد يكون التضييق

(٦٤) يقول الاصطخري (صورة الاقاليم ص ١٤٦) لم يكن في سائر دواوين الاسلام ديوان أصعب عملا وأكثر تنويعاً من ديوان جباية فارس←

ضرورياً في بعض الحالات هو الان ضروري في قرننا هذا وقد لا يكون ثم ضرورة له في حالات كثيرة والامر كله متروك لحسن تصرف العامل وخلقه.

ومن مأثورات عمر بن الخطاب في هذا الباب مثلاً انه ما كان يسمح للحكام على الأقاليم ولا للمسلمين بصورة عامة إمتلاك الاراضي المفتوحة حتى عن طريق الشراء ومن هنا برزت تلك القاعدة وهي انه لا الامام ولا السلطان يستطيع أن يجبر الذمي في ممتلكاته [٦٥] هذه القاعدة وضعت في صدر الاسلام حداً للاكراه والتحايل في الاغتصاب ببيوع صورية او اي شكل من اشكال التنازل عن طريق التهديد وحصنت الذميين من اعتداء الحكام والمتنفذين من المسلمين على ممتلكاتهم [٦٦] وعلى اية حال ليس لنا الا أن نستخلص بان صدر الاسلام لم يكن يلجأ الى الوسائل القاسية (التعذيب والمصادرة) في تحصيل الضرائب كقاعدة عامة ولم يتعد الحبس والقيد. الا ان المؤرخين أخذ وا يروون فيما بعد الحكايات المؤسفة عن أساليب التشديد التي كان الحكام يلجأون اليها في العصرين الأموي والعباسي فقد إستخدم العباسيون الجلد على نطاق واسع وتفننوا في الحبوس وأستخدموا من وسائل التضييق الاقامة في الشمس والضرب المبرح والتعليق الخ . . . وقد وصف عبدالله ابن المعتز (الخليفة فيما بعد) نوعاً مما كان يجرى مع المكلفين في ارجوزه

← لاختلاف نوعها وتقارب الاخرجة على اصناف زروعها او اختلاف أبواب أموالها ويقول المقدسي (أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم » ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها فلم يحصل ان دفعت بلد اكثر من فارس في اي وقت .

(٦٥) ادم متز المرجع السالف الفصل الثامن .

(٦٦) المرجع نفسه .

له منها آلاتي للمقارنة ليس غير [٦٧] .

فكم وكم من رجل نبيل ذى هيبه ومركز جليل
رأيته يعتل بالاعوان الى الحبوس والى الديوان

واغلب التمرد على دفع المستحق متأت طبعا من سؤ تقدير الضريبة علي الخراج وسوء معاملة الحكام وامراء الجباية وقلة الغلة بوباء اوغيره من الافات ومغالاة الحاكم فى تقدير الضريبة لسبب آخر . فلايستطيع المكلف دفعها [٦٨] ويروي صاحب كتاب الوزراء عن مصادرة وحبس بل وقتل كثير من امراء الجباية والوزراء والحارسين والامناء على بيت المال الذين إشتطوا واغتنوا من وراء ذلك .

(٦٧) ابن المعتز الديوان .
(٦٨) للمزيد من المعلومات حول سؤ معاملة المكلفين بدفع الاخرجة والجزية أنظر كتاب : دوقرن سكوت الدكتور عبدالحسين زدين كوب ط ٣ طهران الص ٩٣-٩٥ .

الخاتمه :

لم يكن قصد نا من هذا البحث در اسة مستوفية الجوانب لبيت مال المسلمين ولم اقصد فيها استقصاء آراء جميع المذاهب الفقهية الاسلامية وانما اعطاء فكرة علمية عن كيفية نشوء بيت المال فى العصر الاسلامى الاول . وبما ان الا ستمرار فى تتبع الامور التى طرأت على بيت المال سيخر جنا من موضوعنا ويقتضينا المجلدات الكاملة آثرنا الوقوف بالحديث عنه والبحث فيه الى نهاية عهد الخفاء الراشدين اذان مدارس الفقه التى تولت كلما تعلق بالشرع والتفسير والتخريج والاحكام والتعليقات وبيان العلل والتعاليل لم تنس الناحية المالية في الدولة الاسلامية وخصتها بجزء كبير من اهتمامها فتألفت فى الموضوع الكتب الكثيرة ونشبت الاختلافات العديدة والاراء المتشعبة إذا تناولنا قسما منها وجب علينا تناول الباقي وهذا ما سيخرج بنا عن قصد نا والله موفق .